ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

**قرار رئيس الهيئة**

**رقم ( ٨٩٧ ) لسنة ٢٠٢٦**

**بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٦**

**بتعديل القرار رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩**

**بشأن ضوابط تحديد نسب الاستهلاك لتأمينات السيارات.**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تحديد نسب الاستهلاك لتأمينات السيارات،
وعلى ما عرضه نائب رئيس الهيئة المشرف على قطاع التأمين.

**قـــــرر**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، النص التالي: -

**(نسب الاستهلاك)**

تلتزم شركات وجمعيات التأمين المُرخص لها بمُمارسة فرع تأمين السيارات بخصم قيم نسب الاستهلاك بحد أقصي من مُقايسة إصلاح السيارات التي تعرضت لحوادث، وذلك وفقاً للمُقرر بالجدول الآتي:

| سنة الموديل | نسبة الاستهلاك |
|---|---|
| السنة الأولى | ٢,٥ % (اثنان ونصف بالمائة) |
| السنة الثانية | ٥ % (خمسة بالمائة) |
| السنة الثالثة | ١٠ % (عشرة بالمائة) |
| السنة الرابعة | ١٥ % (خمسة عشرة بالمائة) |
| السنة الخامسة وما بعدها | ٢٠ % (عشرون بالمائة) |
| الكاوتش والبطاريات | ٢٥ % (خمسة وعشرون بالمائة) للسنة الأولى مع العلم أن الحد الأقصى لاستهلاك سنتين بحد أقصى ٥٠ % (خمسون بالمائة) |
| في حالة وجود بارومة | ٥٠ % (خمسون بالمائة) للجزء الذي به بارومة |
| صنفرة أو ترميل الزجاج من أثر الطريق | ٥٠ % (خمسون بالمائة) |

**(المادة الثانية)**

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، النص التالي: -

**(نسبة الخصم المرتبط بعدم تسليم العملاء لقطع الغيار التي تم تغييرها أو استبدالها)**

يجوز لشركات وجمعيات التأمين المُخاطبة بهذا القرار عند تنفيذ مطالبات إصلاح السيارات التي تعرضت لحوادث بأن تطلب من عُملاءها مُقدمي تلك المُطالبات تسليم أجزاء السيارات - قطع الغيار - التالفة، ويتم تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها في الوثيقة حالة تعذر تسليم الأجزاء أو قطع الغيار التالفة لأى سبب من الأسباب.

**(المادة الثالثة)**

وبمراعاة ما تقدم من ضوابط تلتزم شركات وجمعيات التأمين المُرخص لها بمُمارسة فرع تأمين السيارات بتعديل نماذج وثائق تأمين السيارات التي تصدر عنها بما يتفق مع ما تضمنه هذا القرار من ضوابط، وذلك خلال مُدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

...سية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
...: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FR

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى جميع شركات التأمين الالتزام به، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

**رئيس مجلس إدارة**
**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. إسلام عزام**